



اتفاقية

بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

وحكومة مملكة السويد

للتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة السويد والمشار إليهما فيما يلي بالدولتين المتعاقدتين .

مرغبة منهما في تعزيز التعاون الاقتصادي للمصلحة المتبادلة لكلا الدولتين وخلق الظروف المنصفة والعادلة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذ تبيان أن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الاستثمارات تساعد على تعزيز العلاقات الاقتصادية بين الدولتين المتعاقدتين مما يساعد على تشجيع المبادرات للاستثمار .

فقد اتفقتا على مايلي :-



مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

(١) يعني اصطلاح "استثمار" أي نوع من الأصول التي يقوم بالاستثمار فيها مستثمر تابع لدولة متعاقدة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى شرط أن تكون تلك الاستثمارات وفقاً للقوانين والإجراءات الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى وتشمل بصفة خاصة وليس المحصر:-

(أ) الممتلكات المنقولة والغير منقولة وكذلك أي حقوق ملكية أخرى كالرهنات وامتيانرات الدين وضمائنات الدين وحق الانتفاع وما في حكمها من الحقوق والتي تشمل الممتلكات التي تكون وفقاً لاتفاقية إيجامر .

(ب) حصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في مثل تلك الشركات والقروض المرتبطة بالاستثمارات والسندات التي تصدرها دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين والعائدات المحجوزة لغرض إعادة استثمارها .

(ج) الأصول السائلة والودائع والمطالبات بأموال أو بأي أداء وفقاً لعقد تكون له قيمة اقتصادية مرتبطة بالاستثمار .

(د) حقوق الملكية الفكرية والعمليات التقنية والاسم التجاري والشهرة التجارية والحقوق الأخرى المشابهة .



(هـ) أي مزايًا تجارية تمنح بواسطة قانون أو قرارات إدارية أو حقوق بمقتضى عقد والتي تشمل امتيازات البحث وتطوير واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

(٢) لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها باعتبارها استثمارات .

(٣) يعني مصطلح "عائدات" المبالغ التي يحققها استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا المحصر المكاسب الرأسمالية- الأرباح- الفوائد- أرباح الأسهم- الرخص- الإتاوات- المصروفات أو الإيرادات التجارية الأخرى .

(٤) تشمل عبارة "الأنشطة المرتبطة" التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الاعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيانزة واستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية واقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الاستيراد .

(٥) يعني مصطلح مستثمر:

(أ) حكومة الدولة المتعاقدة وأي شخص قانوني مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات

المالية والأجهزة الاستثمارية والتي يكون مقرها إقليم أي من الدولتين المتعاقدين أو التي يكون فيها لأي من مستثمري أي من الدولتين المتعاقدين مصلحة غالبية .

(ب) أي شخص طبيعي حائز على جنسية أي من الدولتين المتعاقدين وفقاً لقوانين تلك الدولة .

(٦) يعني مصطلح "إقليم" إقليم أي من الدولتين المتعاقدين وكذلك المناطق البحرية بما في ذلك الجمر والمياه الداخلية، البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري وقاع البحر



والأراضي القاحلة المتاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمي لأي من الأقاليم التي تمارس عليها الدولة المعنية حقوقاً سيادية وفقاً لقوانينها المحلية والقانون الدولي .

مادة (٢)

تشجيع وحماية الاستثمارات

(١) يتعين على كل دولة متعاقدة طبقاً لسياساتها العامة في مجال الاستثمارات الأجنبية تنمية الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها وعليها السماح بإقامة مثل تلك الاستثمارات وفقاً لتشريعاتها .

(٢) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب اختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقوم الدولتان المتعاقدتان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين الإداريين وفقاً للقوانين واللوائح والإجراءات الإدارية الخاصة بكل دولة .

(٣) الاستثمارات التي تقوم في إقليم الدولة المتعاقدة طبقاً لقوانين ونظم ولوائح هذه الدولة ، تتمتع بالحماية والأمن الكاملين اللذان تنص عليهما هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي .

مادة (٣)

معاملة الاستثمارات



(١) يتعين على كل دولة متعاقدة في إقليمها أن تمنح استثمارات المستثمرين في إقليمها والتابعين للدولة المتعاقدة الأخرى معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات المستثمرين التابعين لها أو لاستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة، أيهما أكثر رعاية للمستثمر .

(٢) على كل دولة متعاقدة أن تمنح في إقليمها المستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص إدارة وصيانة واستخدام والتمتع وحيانة أو التصرف في استثماراتهم أو أي نشاط آخر يرتبط بها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي دولة ثالثة أيهما أكثر رعاية للمستثمر .

(٣) يتعين على كل دولة متعاقدة أن تضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للاستثمارات العائدة لمستثمرين من الدولة المتعاقدة الأخرى ويجب على كل دولة متعاقدة ألا تقوض الإدارة والصيانة والاستعمال والتمتع والتصرف وكذلك حيانة السلع والخدمات وبيع المنتجات بدون أي إجراءات اعتبارية أو غير معقولة أو تمييزية .

مادة (٤)

استثناءات

(١) بالرغم من أحكام المادة ٣ فإن الدولة المتعاقدة التي تكون قد أبرمت اتفاقية تتعلق بتكوين اتحاد منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة يكون لهذه الدولة المحرمة في منح معاملة أكثر تفضيلاً إلى الاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة الأخرى أو تلك الدول التي هي أيضاً أطراف في مثل هذه الاتفاقية أو يقوم بها مستثمرون من بعض تلك الدول .



(٢) لا تفسر أحكام المادة ٣ بأنها تلزم دولة متعاقدة لمنح الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى أية مزايا أو أية معاملة تفضيلية أو امتياز ينشأ عن اتفاقية دولية تكون مرتبطة كلياً أو جزئياً بالضرائب أو بأي تشريع يتعلق بصفة مريضة أو كلية بالضرائب .

مادة (٥)

التأميم أو نزع الملكية

(١) لا تخضع الاستثمارات التابعة للمستثمرين التابعين لأي من الدولتين المتعاقدين للحراسة أو الاستيلاء أو المصادرة أو إخضاعها لأي إجراءات ذات أثر مماثل يكون مخالفاً للقانون الدولي وتمتع هذه الاستثمارات بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين اتخاذ أي إجراءات لنزع ملكية أو تأميم أو تجميد الأصول أو اتخاذ أي إجراءات ذات أثر مماثل أو إخضاع الاستثمار لأي إجراءات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر مماثل لنزع الملكية بما في ذلك فرض ضرائب غير المناسبة أو البيع الجبري لكل أو لجزء من الاستثمارات أو تودي إلى إعاقته أو تجريد المستثمر من الإدارة أو الرقابة على استثماراته .

(٣) يجوز اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) و (٢) من هذه المادة فقط إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) إن الإجراءات قد اتخذها من أجل المصلحة العامة المرتبطة بالاحتياجات الداخلية الحقيقية

بموجب القانون ووفقاً للدستور المحلي والمبادئ العامة للقانون الدولي .

(ت) إن الإجراءات ليست تمييزية



(ج) أن يصبح تلك الإجراءات تعويض فوري كاف وعادل .

(4) للمستثمر الحق في مراجعة شريعة أي من الإجراءات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة ومراجعة قيمة التعويض بواسطة المحكمة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي اتخذت مثل هذا الإجراء

(5) إن التعويض في الحالات المشار إليها في الفقرات (1) و(2) من هذه المادة يجب أن يكون كافياً ويعادل القيمة السوقية للاستثمار قبل الاستيلاء عليه مباشرة أو يصبح معروفاً بصورة علنية وإذا تعذر معرفة القيمة السوقية للاستثمار فيتم تحديد التعويض بناء على مبادئ تأخذ في الاعتبار ضمن أمور أخرى - رأس المال والاستهلاك وقيمة الإحلال والشهرة التجارية وغيرها من البدائل ذات العلاقة ويشمل التعويض فائدة تحدد على أساس سعر الفائدة التجاري السائد وذلك من تاريخ التأميم أو المصادرة حتى تاريخ الدفع .

مادة (٦)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

(١) المستثمرون التابعون لكل دولة متعاقدة والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بجنسائز ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تترد أو عصيان أو اضطرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجب أن يتخمسهم الدولة المتعاقدة الأخرى معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه أو



مرد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في مراعاتها عن المعاملة التي تمنحها الدولة المتعاقدة الأخرى للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة .

(٢) مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، فإن المستثمرين التابعين لأي دولة متعاقدة والذين يصابون بالضرر أو الخسارة في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى نتيجة لمصادرة ممتلكاتهم أو تدميرها بواسطة قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى يمنحون تعويضاً فورياً وكافياً وفعالاً .

مادة (٧)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

(١) على كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها السماح بالتحويلات المرتبطة بهذه الاستثمارات من وإلى إقليمها - وإن حربة التحويل سوف تشمل بصفة خاصة وليس المحصر:

(أ) رأس المال الأولي بالإضافة إلى أي رأس مال إضافي لصيانة وتطوير الاستثمار .

(ب) العائدات

(ج) الدفعيات التي تنشأ عن تسوية نزاع .

(د) دفعيات بمقتضى عقد وكذلك استهلاك أصل رأس المال والفوائد المستحقة وفقاً

لاتفاقية قرض .

(هـ) التعويضات وفقاً للمواد (٥) و(٦)



(و) العائدات المستحقة عن بيع أو تصفية كل أو جزء من الاستثمار .

(ي) الدخل والمكافآت الأخرى للعاملين الذين يأتون من الخارج للامرتباط بذلك الاستثمار

(٢) إن التحويلات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة تفتد بدون أي تأخير بعملة حرة قابلة للتحويل

(٣) تتم التحويلات بسعر الصرف السائد في يوم التحويل .

مادة (٨)

الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت دولة متعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات إلى أي من مستثمريها بموجب ضمان تكون قد منحه فيما يتعلق باستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المتعاقدة الأخيرة ستقوم بدون الإخلال بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى وفقاً للمادة (١٠) عند التصديق على هذا الإحلال بالاعتراف بتحويل أي من هذه الحقوق أو المطالبات الخاصة بمثل هذا المستثمر إلى الدولة الأولى أو وكالتها في أي من هذه الحقوق أو المطالبات فيما يتعلق بالاستثمارات التي قامت بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ .

(أ) بالرغم من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن مبادئ الإحلال تسري فقط على

الاستثمارات التي تقام بعد سريان هذه الاتفاقية شرط أن تكون قد حظيت بالموافقة

المسبقة من الدولة المتعاقدة التي تقام الاستثمارات في إقليمها .

مادة (٩)

النزاعات بين المستثمر والدولة المتعاقدة



١- أي نزاع ينشأ بين دولة متعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق باستثمارات مستثمر تابع للدولة الأخرى في إقليم الدولة الأولى تتم تسويته ودياً بين الأطراف المتنازعة .

٢- إذا لم تتم تسوية هذا النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشوء ذلك النزاع بواسطة أي من الأطراف على الدول المتعاقدة أن تقبل بتحويل النزاع إلى المركز الدولي لفض النزاعات الاستثمارية وذلك للتسوية عن طريق التوفيق أو التحكيم بموجب اتفاقية واشنطن في مارس ١٩٦٥ لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، هذا وإذا اختلفت الأطراف المتنازعة فيما إذا كان التوفيق أو التحكيم هو الأسلوب الأنسب للتسوية ، يترك حق الاختيار للمستثمر .

٣- لأغراض هذه المادة ، فإن أي شخص اعتباري ترانشاؤه وفقاً لتشريعات دولة متعاقدة ويملك مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذا الشخص الاعتباري أغلبية المحصص وذلك قبل نشوء النزاع فإنه يعامل كشخص اعتباري تابع للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك طبقاً للمادة (٢٥) الفقرة (٢) - (ب) من اتفاقية واشنطن .

مادة (١٠)

المنازعات بين الدول المتعاقدة

١- أي نزاع ينشأ بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تتم تسويته بقدم المستطاع عبر المناقشات بين حكومتي الدولتين المتعاقدين .



٢- إذا لم تتم تسوية النزاع بتلك الطريقة خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من الدولتين المتعاقدين لهذه المناقشات فيحال بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم وقتية .

٣- تعين هيئة التحكيم الوقتية حسب كل حالة ، تعين كل دولة متعاقدة عضواً واحداً ويقوم هذين العضوين باختيار مواطن من دولة ثالثة ليقوم بمهمة الرئيس بشرط أن يكون لدى كلا الدولتين المتعاقدين علاقات دبلوماسية مع تلك الدولة الثالثة ، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء خلال شهرين والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى برغبتها بطرح النزاع على هيئة التحكيم الوقتية .

٤- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الآجال الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفي حالة غياب أي اتفاقية أخرى ، يحق لأي من الدولتين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة .

٥- إذا تعذر على رئيس محكمة العدل الدولية القيام بالمهام المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة أو كان مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين ، في هذه الحالة يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا تعذر على نائب الرئيس القيام بالمهام المذكورة أو كان مواطناً لأي من الدولتين المتعاقدين فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأقدمية والذي ليس مواطناً إجراء التعيينات اللازمة .

٦- تتخذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، ويكون ذلك القرار نهائياً وملزماً للدولتين المتعاقدين ، تتحمل كل دولة متعاقدة تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبلها وتمثيلها في مداوالات هيئة التحكيم وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف الأخرى



مناصفة بين الدولتين، إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل إحدى الدولتين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف وفي الحالات الأخرى تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١١)

تطبيق الاتفاقية

- ١- لا تقيد هذه الاتفاقية بأي حال الحقوق والمنزاي التي يتمتع بها مستثمر تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً لأحكام القانون الوطني أو الدولي .
- ٢- الاستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهدت بها دولة متعاقدة تجاه مستثمرين تابعين للدولة المتعاقدة الأخرى والمحاصة بالمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى تحكمها بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية أحكام تلك العقود والالتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الاتفاقية .
- ٣- تسري هذه الاتفاقية على كل الاستثمارات التي تقام قبل أو بعد سرمان الاتفاقية ولكنها لا تسري على أي نزاع قد ينشأ يتعلق باستثمار أو أي مطالبات باستثمار يكون قد تمت إقامتها قبل سرمان الاتفاقية .

مادة (١٢)

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ




تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي آخر إخطار حيث تحظر أي من الدولتين المتعاقدين الدولة الأخرى بأن مطالبتها الدستورية لفاذ هذه الاتفاقية قد اكتملت.

مادة (١٣)

مدة الاتفاقية وانهاؤها

- (١) تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول للمادة عشرين سنة وتستمر بعد ذلك نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهراً من التاريخ الذي تحظر فيه أي من الدولتين المتعاقدين كتابياً بقرارها بإنهاء الاتفاقية .
- (٢) وفيما يتعلق بالاستثمارات التي تقوم قبل نهاية الإخطار بإنهاء الاتفاقية تكون الاتفاقية سارية - وتظل أحكام المواد ١ إلى ١١ نافذة لفترة أخرى قدرها عشرين سنة بدءاً من ذلك التاريخ .
- وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه المخولون من قبل حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
- حررت في دبي في هذا اليوم الثامن عشر من شهر نوفمبر الموافق ١٠ / ١١ / ١٩٩٩
- من نسختين أصليتين باللغات العربية والسويدية والإنجليزية ولكل منهم حجية متساوية وفي حالة اختلاف التفسير يسود النص الإنجليزي .


عن حكومة مملكة السويد


عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة



بروتوكول

عند توقيع هذه الاتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة مملكة السويد حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات فقد وافق المفوضون الموقعون أدناه على الأحكام التالية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

بالنسبة للمادة (٢)

١- طبقاً للقوانين واللوائح التي تتعلق بدخول وإقامة الوافدين ، فإن الأشخاص الذين يعملون لحساب مستثمر في الدولة المتعاقدة يسمح لهم ولأفراد عائلاتهم بالدخول والبقاء في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض منازلة نشاطات ترتبط باستثمارات في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .


٢- بالنسبة للمادة (٣)


(أ) تسوى المسائل التي تتعلق بالضرائب طبقاً لاتفاقية منع الاندواج الضريبي على الدخل وذلك بعد المشاورات التي تجرّها الدولتين المتعاقدين .

(ب) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدين بأن يتقدموا للسلطات المختصة في الدولة المضيفة بالمطالبة بمنحهم التسهيلات الملائمة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى كما تمنحهم الدولة المضيفة كل المساعدة ، التصديقات ، التصاريح والتفويضات اللازمة وذلك إلى المدى وطبقاً للشروط التي تحددها القوانين واللوائح من حين لآخر في الدولة المضيفة .



وقعت من نسختين أصليتين في دبي اليوم ١٠/١١/٩٩ الموافق باللغات العربية والسويدية
والإنجليزية ولكل حجية متساوية وفي حالة الاختلاف يسود النص الإنجليزي .


عن حكومة المملكة السويدية


عن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

